إما أن يقوم بذات الباري تعالى .

أو يقوم بجسم من الأجسام .

أو يقوم لا بمحل بطل قيامه به إذ يستحيل قيام الحوادث بذات الباري تعالى فإن الحوادث لا تقوم إلا بحادث .

وبطل قيام كلامه بجسم إذ يلزم أن يكون المتكلم ذلك الجسم .

ويبطل قيام الكلام لا بمحل فإن الكلام الحادث عرض من الأعراض ويستحيل قيام الأعراض بأنفسها إذ لوجاز ذلك في ضرب منها لزم في سائرها .

فصل .

الكلام الحقيقي شاهدا حديث النفس